

خادم الاب الفقير يجب على الولد وكذا خادم الام ويحتمل  
ان يكون محصيه على قوله ان لم يكن مرعا فان كان  
ثم مرعي يكتفي ولا يملك بغيره كذلك يكون على هذا  
في كلامه مخوف وتقرير وتخير ومعناه انما يجب  
عليه على دابته ان لم يكن مرعا ويجب عليه  
نفقة رقيقه والابيع الوكيل ان يكون اراد  
حصولا سباب النفقة الثلاث وذكر انه لما  
ذكر ان النفقة يجب سبب النكاح اشار الى انها  
لا يجب بغير ذلك بالاحالة الا بسبب ملك او قرابة  
ويكون رقيق الاب والام بطريق التبعه كما انه  
من تمام الزوجها ولعمري انما هو هذا الكلام وما اقره  
على الموسر ابي فلا يجب على غيره ذلك من القرابة  
ويحتمل ان محصيه نفقة رقيقه ابي انما يجب  
لورثته المنتقلة بالتزويج او الحج او البيع وتعود ذلك  
وهو الذي اخطر الشرح الكبير والابيع ابي بان  
امتنع من الاتفاق او تجرعه ببيع ما يتباع وتخير  
بين ذكاة ما يملكه او حرا او حرة بملكه بعبارة  
والابيع ما يبيع بعبارة امم الولد فقيل تزويج  
وقيل نفقة واختبروا اما المربر والمعتق للرجل  
فيقال كما اخبروا بما ينفق عليها ان كان له حرة  
والاعتق او ما قوله كتكليفه من العمل ما لا ينفق  
اي وتكرره منه ذلك فانه يباع واما الحرة والمرثان  
فلا يباع كذلك وحال البيع ما لم يرضه العتق  
والا فلا يبيع على البيع وتزوج من لبيها ما  
لا يخرب بنتا جمل ابي انه يجوز كما ذكره الامة ان

يلتزم

يلتزم لبيها ما لا يخرب بنتا جمل ان كان يخرب  
تحتقا او شكافا له للجوز له الخزيمة وبالقرابة  
على الموسر نفقة الوالدتين الموسرين ابي وكذا كتحيد  
نفقة الوالدتين الموسرين على ولد الموسر والعمل  
في ذلك قوله تعالى وبالوالدين احسانا لو اوجع الامة  
وسواك نفس الوالدتين او حصة او ذكر او انما هي  
او من جنس او حرا او منقودا وسوا كان الا بقرابة  
او من جنس مسلمين او كافرين او مختلفين وانما  
الدم لا يهين ابي يعمى لوطب الا يوان نفقتها من  
الولد فقال لبيها لا يلزمه لبيها نفقة لانها غنيا  
وخالها في ذلك وادعي العدم فليهما ان يتنقها  
لتقدم الفتا والمشهدور ان انبات العدم يكون بمرتين  
لا رجل وامرأتين او احدهما يمين لا فخر حواشي  
باب القلس ان العدم لا يثبت الا بمرتين لانه ليس  
بالمولا ابل اليه فالتردد لا محل له وحقيق كل قوله  
لا يمين لانه يفتني ان عليها يمينان غير انبات  
العدم وهي بين الا شطرا وليس كذلك ان العدم  
لا يثبت الا بشاهدين وكان عليه ان يقولوا يمين  
اي لو حال انه لا يمين استنظارا في خلاف انبات  
العدم في الويون فلا يدين بيمين وهل الابن المطلوب  
بالنفقة تحول على المملا او على العدم قولان  
يعني ان الاب اذا طلب نفقة من ولده فادعوا الوالد  
انه فقير ومن حمل على الملاحق يثبت فقره او  
حمل على العدم وعلى الاب انبات ملايه قولان  
ومكلم ان لم يكن المولود الموسر يشاركه في النفقة